

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢) الصادر في يوم الأربعاء ٦ شعبان سنة ١٣٨٢ - ٢ يناير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وعمل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأييم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعمل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعمل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ في شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين رقمي ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعمل القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢ في شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين رقمي ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣

في شأن مد أجل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين رقمي ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعمل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وتنتهي
في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
أول يناير سنة ١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شبان سنة ١٣٨٢ (٢ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات
الشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين رقمي ١١٧ و ١١٨
لسنة ١٩٦١ المشار إليهما وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص